

الرسالة

[ص 301] فإن قال قائل : أين هذا بغيره .

قيل : فيه ما اكتفى العالم به من غيرِه .

فإن قال : أفتجد ما تشدُّدُه به غيرَه وتُشَدِّبُ هُءُ مِنْ كِتَابِ ا ؟ .

قلت : نعم قال ا : " وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَ قْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً " وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَّةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللّٰهِ وَ كَانَ اللّٰهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) " [النساء] .

قال : فأوجب ا بقتل المؤمن خطأً الدية وتحرير رقية وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقية إذا كانا معاً ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً فكان المؤمن في الدار غير [ص 302] الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار : لم يكن فيهم عقول ولا قود ولا دية ولا مآثم - إن شاء ا - ولا كفارة